

وسائل الشيعة

- [49] [11491] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمان الانصاري قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رجلا جاء إلى أبي (1) - علي بن الحسين (عليه السلام) - فقال له أخبرني عن قول الله عزوجل: " والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم " (2) ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): الحق المعلوم الشئ يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضة قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال: هو الشئ يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر، وإن شاء أقل على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به ؟ فقال: يصل به رحما، ويقوي به ضعيفا (3)، ويحمل به كلا، أو يصل به أخا له في الله، أو لنائبة تنوبه، فقال الرجل: الله أعلم حيث يجعل رسالته. [11492] 7 - وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " للسائل والمحروم " (1) قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع. [11493] 8 - قال الكليني: وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف.
- 6 - الكافي 3: 500 / 11. (1) كلمة (أبي) لم ترد في الأصل وكتب عليها في المخطوط علامة نسخة. (2) المعارج 70: 24 - 25. (3) في الأصل والمصدر: ويقرى به ضيفا، وقد كتبها في هامش المخطوط عن نسخة. 7 - الكافي 3: 500 / 12، والتهذيب 4: 108 / 312. (1) المعارج 70: 25. 8 - الكافي 3: 500 / ذيل حديث 12. (*)